



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد زبانه غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

رقم التعريف الجبائي (000848019007735)

## دفتر الشروط

### المشروع:

عملية: تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

- إبتداءا من الساعة الثامنة 08:30 صباحا إلى الساعة العاشرة صباحا 12:00 يتم إستقبال العروض.
- وفي نفس يوم إيداع العروض يتم فتح الاظرفة في جلسة علنية وبحضور المتعهدين على الساعة 13:30 زوالا بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير




## تعليمات للمترشحين

INSTRUCTIONS AUX CANDIDATS

## لمادة 01: موضوع دفتر الشروط

تمثل موضوع دفتر الشروط في شروط اختيار المتعهد من اجل إبرام وتنفيذ العقد المتعلق بـ:



### المشروع:

العملية : تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

لمادة 02 : خصائص الأشغال : تتحصل الأشغال المراد انجازها كما يلي :

- أشغال تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

لمادة 03 : طريقة الإبرام : تتم طريقة الإبرام بعد استشارة طبقا للمادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04 : قدرات الدنيا المطلوبة : يتم الإعلان عن الإستشارة للمؤسسات ترميم وإعادة الإعتبار للملعب الرياضي لجامعة

غليزان التي تتوفر فيها القدرات الدنيا التالية:

ن 1: القدرات المهنية: المتعاملين المتعاقدين (المؤسسات) الذين يمتلكون شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في البناء كنشاط رئيسي الدرجة الثانية فما فوق.

### في إطار تجمع مؤسسات المتضامنة :

يمكن كل متعهد أو مترشح أن يتقدم بمفرده في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى لإنجاز هذه الأشغال التي تتوفر فيها القدرات الدنيا ، وهذه الاخيرة تكون مشتركة بين رئيس التجمع وأعضاء التجمع كالتالي :


ن 1: القدرات المهنية: المتعاملين المتعاقدين (المؤسسات) الذين يمتلكون شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في البناء كنشاط رئيسي الدرجة الثانية فما فوق.

الاحظة: طبقا للمادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لا يمكن متعهدا أو مرشحا وحده، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية، وطبقا للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لا يمكن متعهدا أو مترشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية لإبرام صفقة عمومية، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.

### المادة 05: في حالة تجمع:

طبقا للمادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وطبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمتعهدين في إطار تجمع مؤقتة لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .

يمكن المرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقتة لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقتة لمؤسسات متشاركة غير أنه، إذا إقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة .



و يجب في هذه الحالة، أن تتضمن الصفقة العمومية أو الصفقات العمومية، بندا يلزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة .  
يتم الاخذ بعين الاعتبار قدرات المرشحين في تجمع بالتضامن اجمالاً بشرط وجود علاقة قانونية تربط بين أعضاء التجمع تحت شكل اتفاقية تجمع (Protocol d'accord) موقعة بين الأعضاء المعنية و بهذه الصفة لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامنة وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة .  
يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء المعل كما ينبغي في التصريح بالإكتتاب كوكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.  
يتمال دفع إبطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح بإسم التجمع.  
نسخة من معاهدة الاتفاق (protocol d'accord) تربط بين أعضاء التجمع المتعهدين المتضامين (يجب ان تضمن اتفاقية تجمع صفة التضامن).  
أي عضو في التجمع ملزم بتنفيذ الصفقة كاملة.  
في حالة ما إذا تم اختيار التجمع، هذا الأخير ملزم بتقديم العقد الموثق.

#### المادة 06: زيارة موقع الأشغال

لى المتعهدين زيارة موقع إنجاز الأشغال ، وذلك من أجل الإحاطة بخصوصية الموقع والإمكانيات المادية التي يتطلبها إنجاز الأشغال وكذلك كل المعطيات الضرورية التي من شأنها أن تدخل في إعداد التعهد أو ملف طلب العروض ، كل المصاريف التي تحصل أثناء زيارة موقع الأشغال تقع على عاتق المتعهد .  
مد زيارة الموقع من طرف المؤسسة (المقابلة) المتعده يتم تحرير محضر يتم إمضاؤه من طرف ممثل المؤسسة و ممثل الإدارة المتعاقدة ويتم إرفاق هذا الأخير (المحضر) بملف طلب العروض (العرض التقني).

#### المادة 07: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

لبقالأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.  
يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون.  
الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.  
المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 و حسب الشروط المنصوص عليها في لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.  
الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح.  
الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.



الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه لسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.  
الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.  
الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.  
الذين قاموا بتصريح كاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزامها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها طبقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

**لادة 08: شرح لبعض المصطلحات المستعملة في دفتر الشروط:**

**لصلحة التعاقد:** كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

**لتعامل المتعاقد:** يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة.

**لصفقة:** يقصد بها إتفاق الذي يتم بين المصلحة المتعاقدة و الشريك المتعاقد وفقاً للشروط و الأحكام التعاقدية المتفق عليها موضوع الصفقة.

**للتعهد:** يقصد به المؤسسة التي تقدم عرضاً لإنجاز أشغال طلب العروض موضوع دفتر الشروط.

**لادة 09: نشر إعلان عن الإستشارة**

حرر الإعلان عن الإستشارة طبقاً للمادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

**لادة 10: طلب التوضيحات:**

للى كل المتعهدين المشاركين الراغبين في الحصول توضيحات أن يتقدموا إلى المصلحة المتعاقدة للحصول على هذه الأخيرة و ذلك في غضون 03 أيام ابتداء من أول يوم من نشر الإعلان الاستشارة  
رسل التوضيحات إلى كافة المتعهدين من دون ذكر اسم المستفسر،

**لادة 11: محتوى ملف التعهد:**

لبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يتكون ملف التعهد من ملف الترشيح، عرض تقني وعرض مالي. طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- **مكونات الملف الترشيح:**

تصريح بالترشيح.

يشهد المتعهد او المرشح في التصريح بالترشيح انه :

غير مقصي او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "لا شيء" و في خلاف ذلك فإنه يجب أن يوافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صفيحة السوابق القضائية و تتعلق صفيحة السوابق القضائية بالترشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و المسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة

أستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الاحوال الجوية لقطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يستوفي الايداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر تصريح بالنزاهة.

القانون الأساسي للشركات .

الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام.

الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدين او عند الاقتضاء، المناولين :  
قدرات مهنية: شهادة التأهيل و التصنيف.

/ قدرات تقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية.

و هذه الوثائق المطلوبة مجتمعة في الجدول التالي:

الرقم	الوثيقة المطلوبة.
01	تصريح بالترشح ممضي و مؤرخ و مختوم.
02	تصريح النزاهة ممضي و مؤرخ و مختوم.
03	القانون الأساسي للشركات (SPA.SARL.SNC.EURL..)
04	الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام.
05	شهادة أداء المستحقات نحو (CACOBATPH, CNAS, CASNOS) حديثة سارية المفعول.
06	نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في البناء حسب المادة 04 من دفتر الشروط.
07	مستخرج من السجل التجاري الإلكتروني.
08	رقم التعريف الجبائي (NIF).
09	EXTRAIT DE ROLE قيد الصلاحية و مصرفي أو مرفق بالتزام تسديد الديون + رزنامة دفع عند الاقتضاء.
10	كشف التعريف البنكي (RIB)
11	مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للمتعهد مؤرخة أقل من 03 أشهر (عند تاريخ فتح الأظرفة) عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي يحتوي على الإشارة ل شيء و في خلاف ذلك، فإنه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق العدلية.

**1- مكونات العرض التقني:**

- التصريح بالاكنتاب ممضي ومؤرخ ومختوم وفقا للنموذج المرفق.  
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة وطبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.  
وهذه الوثائق المطلوبة مجملة في الجدول التالي:

الرقم	الوثيقة المطلوبة
01	التصريح بالاكنتاب ممضي ومؤرخ ومختوم وفقا للنموذج المرفق.
02	تثبيت إمكانات البشرية بشهادات أداء المستحقات لدى مصالح الضمان الاجتماعي للعمال لأجراء CNAS سارية المفعول شهادة الانتساب الفردية لدى CNAS .
03	- تثبت قوائم الإمكانات المادية لإنجاز الأشغال بالورشة : (إرفاق البطاقات الرمادية ، وثائق التأمين)
04	دفتر الشروط مملوء ، ممضي ومؤرخ ومختوم من طرف المتعهد و ملحق بالمواصفات التقنية و يحمل في آخر صفحة من صفحاته عبارة "قرئ و قبل" (مكتوبة باليد).
05	المذكرة التقنية التبريرية.
06	مخطط الانجاز.
07	محضر زيارة موقع الأشغال.

**- مكونات العرض المالي:**

- رسالة التعهد مملوءة ممضية ومؤرخة ومختومة حسب النموذج المرفق.  
جدول أسعار الوحدات مملوء ممضي مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد.  
التفصيل التقديري و الكمي مملوء ممضي مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد.

**لمادة 12: مدة تحضير العروض:**

حدد مدة تحضير العروض خمسة 05 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الإستشارة و طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**لمادة 13: تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض:**

يتم إيداع العروض يوم 27/04/2025

بتداء من الساعة الثامنة والنصف 08:30 إلى الساعة 12:00 يتم إستقبال العروض وفي نفس يوم إيداع العروض يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية وبحضور المتعهدين على الساعة 13:30 زوالا بمقر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة غليزان

المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.

إذا صادف يوم إيداع العروض يوم عطلة أو اراحة قانونية يتم تمديد مدة تحضير العروض إلى يوم العمل الموالي.

#### مادة 14: مدة صلاحية العروض:

حدد مدة صلاحية العروض ب 05 أيام + 03 أشهر ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

بناءً على مرحلة صلاحية العروض إذا تنازل متعامل اقتصادي على صفقة منحت له قبل تبليغه أو رفض استلام اشعار بتبليغ الصفقة يمنع هذا الأخير من التعهد مع المصلحة المتعاقدة طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام طبقاً احكام هذه المادة على المتعهد الذي يرفض استكمال عرضه.

#### مادة 15: تمديد أجل إيداع العروض:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد للأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. وفي هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإخبار المترشحين بكل الوسائل. إذا تبين ان هناك خطأ في دفتر الشروط أو الاعلان الصادر في الصحافة في الأجل المحددة لتحضير العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام لجنة الصفقات العمومية من اجل تصحيح هذا الخطأ و تمديد الأجل تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك.

مادة 16: سحب دفتر الشروط : طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ويجب ان يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح او المتعهد او من طرف مثيلهما المعنيين لذلك، و يجب ان يسحب دفتر الشروط، يمكن ان ترسل هذه الوثائق الى المترشح الذي يطلبها. يتم سحب دفتر الشروط من العنوان التالي:

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة غليزان

حي برمادية – ولاية غليزان

رقم الهاتف : 044724023

الفاكس: 044 724023

#### المادة 17: طريقة إمضاء و إستلام العروض :

ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي توضع في اظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام تحمل ظرف ترشح و ظرف تقني و ظرف مالي يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه ، و تتضمن عبارة – ملف الترشيح – أو – عرض



تقني - او عرض مالي - حسب الحالة داخل ظرف اخر خارجي مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة - لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض - طلب العرض رقم .... - موضوع طلب العرض.



- تودع العروض لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- كل الوثائق المكونة للتعهد يكون مؤشرا عليها من طرف المتعهد او المرشح .
- يجب أن لا يحتوي العرض على أي إشارة أو كتابات بين الأسطر.

#### المادة 18: إيداع العروض

تتم عملية إيداع العروض بالعنوان الآتي :

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

حي بن عدة بن عودة - برمادية - غليزان.

و يحمل الظرف الخارجي عبارة : لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض  
طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 2025/02

#### المشروع:

العملية تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

#### فتح العروض و تقييم العروض

#### المادة 19: فتح الاظرفة و تقييم العروض

تتم عملية فتح و تقييم العروض على ثلاثة مراحل:

#### المرحلة الأولى : فتح الاظرفة الترشح، التقنية و المالية :

- عند عملية فتح العروض التقنية و المالية وهذا طبقا للمواد 48 و 96 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمواد 70، 71، 72، 160، 161، و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بإعلان أسم المتعهد و جميع الوثائق المكونة للعروض الترشح، التقنية و المالية مع تحديد أجال الصلاحية و مبلغ العرض المالي تتمثل مهمة لجنة فتح و تقييم العروض أثناء فتح الأظرفة فيما يأتي :
- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
  - تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح المحتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة،
  - تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
  - توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
  - تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
  - دعوة المرشحين او المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (

03) أيام ابتداء من فتح الاظرفة ومهما يكن من امر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض .

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في محضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**ملاحظة:** دعوة كل المترشحين والمتعهدين المعنيين بهذا العرض للحضور جلسة الفتح طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المرحلة الثانية: تقييم العروض:** يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد فتح الأظرفة الترشح والتقنية والمالية حيث وبهذه الصفة تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية :

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي لم تستوفي القدرات الدنيا.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض.

- العروض التي يتحصل صاحبها على نقطة تقنية تقل عن النقطة الإقصائية 40 نقطة تعتبر مقصاة.

#### **المرحلة الثالثة: تقييم العروض المالية**

تقوم في مرحلة الثالثة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهما لأوليتقنيا(قبلت عروضهم من حيث القدرات الدنيا)، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، طبقا لدفتر الشروط لانتقاء العرض الأقل ثمنا. غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد المهني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني باي طريقة كانت نتائج التقييم التقني والمالي للعروض يتم الإشارة إليها في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

#### **المادة 20: معايير اختيار المؤسسة**

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأشغال فإن اختيار المقاول لإنجاز الأشغال يكون وفقا للمعايير التالية :

أ/ **النقطة التقنية:** عملية التقييم التقني تعتمد على أساس نظام التنقيط يتكون من 80 نقطة مع الأخذ في الحسبان التأطير التقني والوسائل البشرية للمؤسسة الوسائل المادية، أجال التنفيذ ومخطط إنجاز الأشغال المقترح من طرف المتعهد.

#### **معايير التنقيط:**

الوسائل البشرية:.....20 نقطة

تكون مثبتة بشهادات النجاح (بالنسبة للتأطير، تقني) + شهادتا لانتساب فردية CNAS.



التعيين	العدد	النقطة لكل عامل	المجموع
مهندس معماري أو الهندسة المدنية أو تقني سامي في التخصص	01	04	04
مسير اشغال	01	04	04
عامل يدوي	06	02	12
المجموع		20	

الوسائل المادية للإنجاز.....20 نقطة

بالنسبة للعتاد المتحرك تكون مثبتة بالبطاقات الرمادية، وثائق التأمين سارية المفعول أو عقود كراء موثقة (نصف العلامة بالنسبة لعقد الكراء موثق للوسائل المادية). أما بالنسبة للعتاد غير متحرك تكون مثبتة بفاتورات شراء مرفوقة بمحضر معاينة من طرف محضر قضائي لا تتعدى مدته سنة واحدة خلال تاريخ فتح الاظرفة.

التعيين	العدد	النقطة لكل وحدة	المجموع
CAMIONS BENNE 2.5 T ET LPUS	01	05	05
BETONNIERE	01	05	05
Citern 3000 L	01	05	05
Retroue chargeur	01	05	05
المجموع		20	

أجال الإنجاز:.....20 نقاط

يتم إثبات أجال التنفيذ عن طريق مخطط الإنجاز.

مدة الضمان :.....20 نقاط

يتم إثبات مدة الضمان عن طريق دفتر الشروط

**\*-النقطة التقنية الإقصائية :**

- العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط تعتبر مقصاة و يتم عزلها.

- العروض التي يتحصل صاحبها على نقطة تقنية تقل عن النقطة الإقصائية 40 نقطة تعتبر مقصاة.

المتعهدون الذين يحصلون على نقطة تقنية تساوي أو تفوق النقطة الإقصائية تعتبر مؤهلة تقنيا، أما باقي العروض الأخرى فيصرح بها بصفة آلية مقصاة.

**ب/- العرض المالي:**

- بعد عملية الفحص وتصحيح المبالغ عن طريق تطبيق سعر الوحدة المعتمد من طرف المتعهد في الكشف التقديري و الكمي الموضح في دفتر الشروط يتم قبول العرض الأقل ثمنا.

- في حالة تساوي العروض المالية في المبلغ، يتم قبول العرض الذي تحصل على عدد أكبر من النقاط في العرض التقني.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا ، او كان سعرا واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير ، عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، يمكن للمصلحة المتعاقدة رفضه بمقرر مبرر بعد الطلب الكتابي للتوضيحات الدقيقة التي تثبت ذلك و الفحص الدقيق للإثباتات المقدمة .

- إذا أقرت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ان عرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغا فيه بالنسبة لمرجع اسعار تقترح رفض العرض .

#### المادة 21: تصحيح الأخطاء:

تقوم المصلحة المتعاقدة بالتدقيق في العروض التي تستوفي شروط ملف طلب العروض وذلك لتصحيح أي خطأ حسابي محتمل ، ويكون تصحيح الأخطاء من طرف المصلحة المتعاقدة بالطريقة التالية:

أ- في حالة وجود اختلاف بين سعر الوحدة بالأحرف و الأرقام، يؤخذ سعر المدون بالأحرف كقياس.

ب- في حالة وجود اختلاف في سعر الوحدة بين جدول الأسعار الوحدوي و كشف الكمي التقديري يؤخذ السعر المدون بالأحرف في الجدول الأسعار الوحدوي كقياس.

ت- في حالة الاختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي الحاصل عن طريق ضرب سعر الوحدة في الكمية ، بأخذ سعر الوحدة كقياس إلا في الحالة التي تعتبر فيها المصلحة المتعاقدة على أن هناك خطأ واضح في وضع الفاصلة فيما يخص سعر الوحدة ، ففي هذه الحالة بأخذ السعر الإجمالي كقياس و يصحح سعر الوحدة.

يصحح المبلغ المذكور في رسالة العرض بالطريقة المذكورة أعلاه من طرف المصلحة المتعاقدة و يوافق ذلك رضي المتعاقل المتعاقد. في حالة رفض المتعاقل للتصحيح الحاصل بهذه الطريقة يتم رفض العرض.

#### المادة 22: الحق المعترف به لصاحب المشروع لقبول أو رفض أي عرض:

يحتفظ صاحب المشروع بحق قبول أو رفض أي عرض ، كما يحتفظ بحق رفض أحد أو كل العروض قبل منح الصفقة

دون أن يعرضه هذا لأي مسؤولية بالنسبة للمشاركين المعنيين وفقا لما يلي

- رفض العرض المقبول إذا أثبت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعاقل المقبول على السوق أو يتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت .

- إذا كان العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المقبول مؤقتا يبدو منخفضا بشكل غير عادي .

- رفض عرض المؤسسة إذا ثبت بأنها مصنفة ضمن المؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية ( المؤسسات الموجودة في حالة إفلاس ، المخلة بالتزاماتها التعاقدية ، التي تم إلغاء صفقاتها أو وجهت لها إعدارات بسبب عدم احترام التزاماتها ..... إلخ).

- رفض العرض إذا كان العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغا فيه بالنسبة لمرجع أسعار.

#### المادة 23: إلغاء اجراء ابرام الصفقة او المنح المؤقت .

في حالة إلغاء إجراءات إبرام الصفقة أو المنح المؤقت ، يتعين على المصلحة المتعاقدة إعادة الإجراء مع مراعاة لأحكام المادة

82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

العام .

تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر إلغاء إجراءات إبرام الصفقة أو عدم جدواها بنفس الأشكال التي تم على أساسها نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ، كما تعلن برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين او المتعهدين بقراراتها ، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ

استلام الرسالة المذكورة اعلاه ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا ، وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد ، توضح في إعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة ، حسب الحالة ، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء ، وبعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه ويرفع الطعن في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين او المتعهدين **غش** - إعلان إلغاء الإجراء - عندما يتعلق الأمر بالصالح العام ، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/او المنح المؤقت للصفقة العمومية. ولا يمكن المتعهدين ان يطلبوا تعويض في حالة عدم اختيار عروضهم **أولاً في حالة إلغاء الإجراء** و/ او المنح المؤقت للصفقة العمومية .

#### المادة 24: نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة

يتم نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلام التي تم فيها نشر الإعلان عن طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر أجال الإنجاز والعلامة التقنية و مبلغ العرض المالي وكل ما ساهم في اختيار المتعامل المتعاقد (الحائز على الصفقة) طبقا للمادة 46 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمتعهد الاطلاع على النتائج في 03 أيام الموالية للإعلان عن المنح المؤقت.

#### المادة 25: حق الطعن

في حالة اعتراض أي المتعهد على اختيار المصلحة المتعاقدة يمكنه تقديم طعن خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ اول صدور للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في الصحافة أمام اللجنة المختصة للمصلحة المتعاقدة والتي تبدي رأيها في أجل قدره 15 خمسة عشرة يوما وذلك ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المنصوص عليها أعلاه.

يتم تبليغ قرار اللجنة للمتعهد المعارض و المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 56 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015.

المادة 26: تنازل عن الصفقة: طبقا للمادة 50 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015.

إذا تنازل حائز عن صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة او رفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة ، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة التقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و احكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015. و يبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن صفقة التي منحت له، في ترتيب العروض.

#### المادة 27: وضع الوسائل المادية تحت تصرف المصلحة المتعاقدة

يجب على المتعامل المتعاقد وضع الوسائل المادية المقترحة للورشة تحت تصرف المصلحة المتعاقدة في حالة الضرورة.

#### المادة 28: حماية البيئة : المتعامل المتعاقد ملزم بـ:

- الاطلاع و الامتثال للقوانين المعمول بها في هذا الميدان.
- الاستعلام و الاطلاع على التشريع المحلي في المتمثل في الحفاظ على البيئة و العمل على إحترامها.



- التعرف على مكان إنجاز الأشغال وذلك عن طريق مخطط الموقع الموجه بالملف.
- تحديد و اجتناب أثار الضجيج و الغبار.
- إعادة تأهيل موقع التخزين و الصنع بعد انتهاء أشغال إنجاز المشروع.

#### المادة 29: لغة العرض

يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة باللغة الوطنية الرسمية (العربية) أو باللغة الأجنبية (الفرنسية).

#### المادة 30: احترام تشريع العمل المعمول به

يتعين على المتعامل المتعاقد احترام تشريع العمل المعمول به خاصة فيما يتعلق بالنظافة و أمنالعمال و حقوقهم الاجتماعية.

#### المادة 31: تشغيل اليد العاملة المحلية

يجب على المتعامل المتعاقد استخدام عدد كاف من العمال المحليين في كل المهن و التخصصات ذات الصلة بإنجاز أشغال المشروع في الأجال المحددة.

#### المادة 32: أحكام عامة

يعتبر كل بند أو إجراء مخالف للتشريع و التنظيم المعمول بهما ملغى و عديم الأثر.

حرر ب.....في.....

الإمضاء ( اسم و صفة و ختم المتعامل المتعاقد)



# ملف الترشيح

## Dossier de candidature

### 2- مكونات الملف الترشيح:

وهذه الوثائق المطلوبة مجملة في الجدول التالي:

الرقم	الوثيقة المطلوبة
01	تصريح بالترشح ممضي و مؤرخ و مختوم.
02	تصريح الزاهاة ممضي و مؤرخ و مختوم.
03	القانون الأساسي للشركات (SPA.SARL.SNC.EURL..).
04	الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام
05	شهادة أداء المستحقات نحو (CACOBATPH, CNAS, CASNOS) حديثة سارية المفعول.
06	نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في البناء حسب المادة 04 من دفتر الشروط.
07	مستخرج من السجل التجاري الإلكتروني.
08	رقم التعريف الجبائي (NIF)
09	EXTRAIT DE ROLE قيد الصلاحية ومصفأ و مرفوق بالتزام تسديد الديون + رزنامة دفع عند الاقتضاء.
10	كشف التعريف البنكي (RIB).
11	شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لسنة 2024 بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الخاضعة للقانون الجزائري (SPA.SARL.SNC.EURL..)
12	مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للمتعهد مؤرخة أقل من 03 أشهر (عند تاريخ فتح الأطراف) عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي يحتوي على الإشارة لا شيء و في خلاف ذلك، فإنه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق العدلية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد زبانه غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : .....

2/ موضوع الصفقة العمومية : .....

3/ تقديم المترشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (شطب العبارات غير

المفيدة):.....

4/ تصريح المترشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا احد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة

رشوة أعوان عموميين

لا أو  نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم).

-الترم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو أي مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفصيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيمية.

-الترم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو أي مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو

غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق

أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه .

-أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء او بعد إجراء إبرام صفقة عمومية

أو ملحق يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية ، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة



العمومية أو الملحق المعني ، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .



-اشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات العامة

حرر ب..... في.....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ .
- في حالة تجمع . يقدم تصريح واحد للتجمع .
- لكل بديل يقدم التصريح .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة احمد زبانه غليزان  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : .....

2/ موضوع الصفقة العمومية : .....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في اطار صفقة عمومية محصنة :

لا  نعم

في حالة الاجاب :

اذكر ارقام الحصص وكذا تسمياتها : .....

4/ تقديم المترشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

..... يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1-4/  مرشح او متعهد واحد :

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) شطب العبارات غير

المفيدة) : .....

2-4/  مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالتشارك  بالتضامن



عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالأحرف): .....

تسمية التجمع : .....

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/اسم الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (شطب العبارات غير المفيدة): .....

الشركة وكيل تجمع  لا  أو نعم

أعضاء التجمع:

يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق

العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على

الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع توضيح رقم الحصص أو الحصص ، عند

الاقتضاء : .....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد انه غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات .
- لكونه كان محت حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشارك في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية والشبه الجبائية ، تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري  
نعم  أو لا

في حالة النفي (وضح ذلك): .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على إشارة "لا شيء" . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية . في حالة المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين او له البطاقة المهنية للحرفي ، ويخص موضوع الصفة العمومية تحت رقم ..... بتاريخ .....

- أصدره .....

- حاصل على رقم التعريف الجبائي : ..... الصادر

عن ..... تاريخ ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات

الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

يصرح المرشح او المتعهد انه لا توجد امتيازات و/ او رهون حيازة و/ او رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .  
نعم  أو لا

في حالة الايجاب : (اذكر طبيعة هذه الامتيازات و/ او رهون حيازة و/ او رهون عقارية و ارفق هذا التصريح بقوائمها ، عن السلطة المختصة مسجلة ضد الشركة ) : .....

صرح المرشح او المتعهد انه لم يحكم على الشركة لا ارتكابها مخالفة لأحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلقة بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، او المخالفة لإجراء مماثل  
نعم  أو لا

في حالة الايجاب : (وضح سبب الادانة و العقوبة و تاريخ الحكم و ارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح او المتعهد وحده او في اطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية و يقدر من اجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما ياتي الوثائق المرفقة)



.....  
.....  
.....  
يصح المرشح او المتعهد ان :

الشركة مؤهلة و /او معتمدة من ادارة عمومية اوهيئة متخصصة لهذا الغرض، اذا كان منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي

نعم  أو لا

في حالة الايجاب : (اذكر الادارة العمومية او الهيئة المتخصصة التي اصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

.....  
.....  
الشركة حققت خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوى :

.....  
.....  
يذكر رقم الاعمال بالحروف و بالارقام و خارج الرسوم )

و الذي من بينه ..... % لهم علاقة بموضوع او حصة (اشطب العبارات غير المفيدة)

ينوي المرشح او المتعهد تقديم في عرضه تناول :

نعم  أو لا

في حالة الايجاب يملئ النموذج المرفق بالمحق الخامس لهذا القرار .

6/ إمضاء المرشح او المتعهد وحده او كل عضو في التجمع :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ،

أن

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الامضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ .
- في حالة تجمع . يقدم تصريح واحد للتجمع .
- لكل بديل يقدم التصريح .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي . يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات . مع المؤسسات الفردية




# العرض التقني

## Offre technique

### - مكونات العرض التقني:

الرقم	الوثيقة المطلوبة
01	التصريح بالاككتاب ممضي ومؤرخ ومختوم وفقا للنموذج المرفق.
02	- تثبت الإمكانات البشرية بشهادات الانتساب فردية لدى مصالح الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS سارية المفعول (بالنسبة للتأطير) + شهادة أداء المستحقات لدى مصالح الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS سارية المفعول.
03	قوائم الإمكانات المادية لإنجاز الأشغال بالورشة: (إرفاق البطاقات الرمادية، وثائق التأمين)
04	دفتر الشروط مملوء، ممضي ومؤرخ ومختوم من طرف المتعهد وملحق بالمواصفات التقنية ويحمل في آخر صفحة من صفحاته عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.
05	مخطط الإنجاز.
06	المذكرة التقنية التبريرية.
07	محضر زيارة موقع الأشغال.
08	مدة الضمان



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة احمد زبانه غليزان  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : .....

اسم ولقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: .....

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح )

متعهد واحد

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك  تضامن

تسمية كل الشركة : .....

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع : .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي: .....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية : .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة :

لا  او نعم

في حالة الإيجاب :



اذكر ارقام الحصص وكذا تسميتها : .....

عرض أصلي

البديل او البدائل الاتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : .....

الأسعار الاختيارية الأتية (توصف الخدمات موضوع الاسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : .....

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها وأحكامها ،

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك ( يوضح ) (اشطب

العبارات غير المفيدة ) : .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

.....

.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك ( يوضح ) (اشطب

العبارات غير المفيدة ) : .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

.....





كل أعضاء التجمع ، بناء على عرض التجمع .

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/تسمية الشركة.....

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك ( يوضح ) (اشطب

العبارات غير المفيدة ) :.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

في اطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصص او

الحصص المعنية ، عند الاقتضاء :

تسليم اللوازم المطلوبة او تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في

الملحق رقم 04 من هذا القرار و في اجل (بالإعداد و بالأحرف) .....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ. حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء العرض من المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .



الامضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة الممضي
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرب ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:


- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم التصريح .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية
-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد زبانه غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



## المشروع:

عملية: تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

- أبرمت هذه الصفقة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

بين السيد: \_\_\_\_\_ عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

"ويشار له المصلحة المتعاقدة"

من جهة

وبين:

مقاوله:.....

"ويشار له بالمتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي

## دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: موضوع الصفقة:

### المشروع:

عملية: تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

المادة 02: الأطراف المتعاقدة:

المصلحة المتعاقدة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ..... من جهة.  
المتعامل المتعاقد: ..... من جهة أخرى.

المادة 03: طريقة إبرام الإتفاقية:

هذه الإتفاقية أبرمت بعد استشارة طبقا للمادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04: مبلغ الصفقة:

حدد مبلغ هذه الحصة خارج الرسوم بالأرقام (.....): (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ الرسم على القيمة المضافة 19 % (بالأرقام): (.....): (القيمة بالأحرف) (.....)

حدد مبلغ هذه الحصة بكل الرسوم بالأرقام (.....): (القيمة بالأحرف) (.....)

المادة 05: أجل تنفيذ الصفقة (مدة الإنجاز):

حددت مدة إنجاز أشغال موضوع دفتر الشروط ب: ..... ابتداء من تاريخ اليوم الموالي الأمر بالعمل للانطلاق في الأشغال

المادة 06: بنك محل الوفاء:

طبقا للمادة 80 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ وضعيات الأشغال مضمون هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة الحساب البنكي للمقاول،

رقم الحساب: .....

بنك: .....

وكالة: .....

#### المادة 07: شروط التسديد:

طبقا للمادة 80 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام وضعية أشغال. تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة. وذلك طبقا لأحكام المادة 113 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

طبقا للمادة 80 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تحدد آجال المعاينة للقيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع وذلك ابتداء من تقديم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعما بالمبررات بثلاثين (30) يوما.

#### المادة 08 : فوائد التأخير:

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد طبقا للمادة 80 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. و . للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في استلام فوائد التأخير المحسوبة على أساس بنسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زاد نقطة واحدة 1 . ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب. غير أنه. في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة ، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب. ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة. يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير. التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل يحسب يوم بيوم. تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل . لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام للمتعامل المتعاقد ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل. تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها.

#### المادة 09: فسخ الصفقة:

طبقا للمادة 90 إلى 93 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمواد من 149 إلى 152 المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و من المادة 119 الى المادة 127 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219

المؤرخ في 20 ماي 2021 وقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره، إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارين بكل الوسائل المكتوبة ليضي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعدار المنصوص عليه. أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد، لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، و الملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها.

#### المادة 10: الوثائق التعاقدية:

القائمة أسفله تحدد الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة مرتبة حسب الأولوية:

- تصريح بالترشح ممضي و مؤرخ و مختوم.
- رسالة التعهد ممضي و مؤرخ و مختوم.
- التصريح بالاكنتاب ممضي و مؤرخ و مختوم.
- التصريح بالنزاهة ممضي و مؤرخ و مختوم.
- دفتر التعليمات الخاصة.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفتر التعليمات التقنية.
- جدول الأسعار بالوحدة - التفصيل الكمي و التقديري.

#### المادة 11: أسعار الصفقة:

طبقا للمادة 73 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أسعار هذه الصفقة تحدد بناء على سعر الوحدة (بالمقايسة) لجميع الأشغال ماعدا بعض الأشغال المعرف بها في جدول الحدودي فهي جزافية الأسعار الوحدوية المذكورة في الصفقة تشمل ما يلي:

- التموين، الوضع والإنجاز.
- التكاليف الإجمالية المتعلقة بالعملية المذكورة و خصوصا أن تكون قائمة محددة لتركيب و تفكيك عتاد الورشة مع كل لوازم التموين إلى غاية مكان الاستعمال لهذه المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال، و كل تكاليف التجارب.
- كراء و اقتناء كل العتاد المستعمل لتنفيذ الأشغال، وكذلك مصاريف الطاقة و الماء و المواد القابلة للاستهلاك الناتجة عن تشغيلها مع تكاليف التصليح و الضمان..... الخ.
- كل تكاليف اليد العاملة و الأعباء الناتجة و الأجور و التعويضات المختلفة بما فيها علاوة النقل، السلة و التحويل و الساعات الإضافية ليلا أو نهارا.
- كل أنواع الضرائب و شبه الضرائب ما عدا الرسم على القيمة المضافة.



- كل التكاليف المحتملة و غير المحتملة الناجمة عن تنفيذ الأشغال. هذه الأسعار المذكورة تشمل جميع المنجزات إلى أن تكون قابلة للتسليم.

المادة 12 : تحيين و مراجعة الأسعار:

- الاسعار غير قابلة للمراجعة و التحيين

المادة 13 : كيفية حساب المستحقات:

طبقا للمادة 73 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن حساب أجر المتعامل المتعاقد يتم بناء على سعر الوحدات أي أن المتعامل يؤجر حسب الكميات الحقيقية المنجزة و المعرفة حسب جدول المنجزات .

المادة 14 :تقدير وتسوية الأشغال بالزيادة أو النقصان:

السعر الإجمالي للصفقة قابل للتعديل بالزيادة أو بالنقصان خلال إنجاز الأشغال الآتية من تغيير المشروع، المقاول لا يمكنه رفع أي احتجاج ما دامت الزيادة أو النقصان لا تتجاوز العشرين بالمائة (20%) من القيمة الإجمالية للعقد ذلك طبقا للمواد 33.34.35 و 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 وفي حدود العشرين بالمائة (20%) صاحب المشروع بإمكانه بإلغاء كلياً أو جزئياً مادة أو مواد لأسباب دون أي تعويض للمقاول عن فقدان ربح أو أي سبب آخر مهما كان. أي زيادة أو نقصان خلال إنجاز الأشغال لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا كانت موضوع أمر بالعمل مرفق بحالة توضح فيها الأشغال بالزيادة أو بالنقصان صادر عن المستشار الفني وممضي من طرف صاحب المشروع.

بالنسبة للأشغال الإضافية من طبيعة مختلفة عن المذكورة في التقييم التقديري للعقد و بمساعدة طريقة الحساب الجديدة و بنفس الشروط الكائنة بالصفقة المحددة والمتفق عليها بين المستشار الفني والمقاول والخاضعة للمصادقة عليها من طرف الإدارة ، يجب على المقاول تقديم اقتراح الأسعار إلى صاحب المشروع مرفقة بتفاصيل حساب الأسعار في أجل أقصاه 48 ساعة من تسلمه للأمر بالعمل للأشغال الإضافية. أي منجزات من هذا النوع يجب أن لا تسند إلى المقاول إلا بأمر بالعمل خاص من المستشار الفني و مصادق عليه من طرف صاحب المشروع. الأشغال الإضافية المنجزة بدون أمر بالعمل تعتبر داخلية ضمن المبلغ الإجمالي للصفقة ، هذه الأشغال تكون مقدرة و مساواة حسب الشروط التالية:

بخصوص الأشغال المقتطعة و الأشغال الإضافية ذات الطبيعة المتماثلة الموجودة في التقييم التقديري بالصفقة ، يتم تطبيق السعر الوحدوي التعاقدى للتقييم على الكمية الحقيقية المنقوصة أو المضافة، و للتأكيد أن الكميات الموجودة في التقييم التقديري لا تستعمل كأداة تقديرية.

المادة 15: التسبيقات :

يمنع منح التسبيقات في هذا المشروع .

المادة 16 : كفالة حسن التنفيذ :

- طبقا للمادة 83 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمواد 124، 130 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتقديم المؤسسة كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية.

المادة 17: كفالة الضمان :- طبقا للمادة 83 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 131-132 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإن كفالة حسن التنفيذ تحول إلى كفالة الضمان لهذه الصفقة عند الاستلام المؤقت للأشغال. و طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 18: إسترجاع كفالة الضمان : تسترجع كفالة الضمان كلياً بعد انتهاء مدة الضمان لجميع الخدمات موضوع الصفقة طبقا للمادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 19: أجال الضمان: حدد أجال الضمان في هذه الصفقة بإثني عشر (12) شهرا بداية من تاريخ التسليم المؤقت للمشروع، خلال مدة الضمان يبقى المقاول مسؤولاً على المنشآت المنجزة من طرفه، بصيانتها والتدخل لإصلاح كل العيوب التي تظهر من جراء إستغلالها. وذلك طبقا للمادة 97 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 20: استلام الأشغال:

أ- الاستلام المؤقت:

عند انتهاء الأشغال بعد استدعاء مضمون الوصول وبعد التأكد من مطابقة و سلامة الأشغال المنجزة بحيث يعبر المقاول عن رغبته في المعاينة، يتم تحرير محضر الاستلام المؤقت ممضي من صاحب المشروع والمتعامل المتعاقد إضافة للمستشار الفني وذلك خلال 30 يوم من تاريخ المعاينة والذي يتم فيه تحديد تاريخ بداية مدة الضمان المقدر بـ : إثني عشر (12) شهرا، من جهة أخرى إذا وجدت تحفظات في الإنجاز يؤجل تاريخ التسليم إلى غاية رفع كل التحفظات مع موافقتها للمواصفات المطابقة لوثائق الصفقة وعلى المقاول أن يبقى ملزماً بإصلاح كل عطب أو خلل ناتج عن خطأ في الإنجاز كما أنه يبقى حق الضمان لصالح صاحب المشروع فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم: 75-

58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم وأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و احكام المادة 92 و 93 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

ب- الاستلام النهائي:

يعلن عن الاستلام النهائي بعد انقضاء أجال الضمان لكل الأشغال وذلك بعد إثني عشر (12) شهرا من مضي الاستلام المؤقت للأشغال وذلك بتحرير محضر الاستلام النهائي ممضي من الطرفين وذلك طبقا للمادة 99 من دفتر





الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 غ.م.أ  
المؤرخ في 20 ماي 2021.

المادة 21: الضمان العشري:

المقاول ملزم بالتعاقد مع مؤمن يضمن له تحمل كل الأعباء التي تتحملها المقاولات في حالة انهيار المبنى أو جزء منه بعد التسليم النهائي ضد الأخطار التي يتحملها في العقد العشري الملزم به حسب المواد 554 و 557 من القانون المدني.

المادة 22: الرهن الحيازي:

بتطبيق نظام رهن الحيازة المتضمن طبقا للمادة 85 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وفي المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا أحكام المواد من 80 إلى 82 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادرة بالمرسوم التنفيذي

رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021: كموظف لتبليغ المعلومات

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كمحاسب مكلف بالدفع السيد: العون المحاسب لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .

المادة 23: عقوبة التأخير:

في حالة وقوع تأخر في تنفيذ هذه الصفقة لا يمت بصلة موضوعية لمحيط المشروع يحق للمصلحة المتعاقدة تطبيق عقوبة التأخير مناسبة لعدد أيام التأخير، وتحسب عقوبة التأخير على الصيغة التالية:

ع : عقوبة التأخير لليوم (د ج).

ع = م \_\_\_\_\_ م : مبلغ الصفقة + الملحقات (د ج) بدون الرسوم. 10 x ج

ج : مدة الإنجاز بالأيام .

يستخرج المبلغ المتكفل لعقوبة التأخير من المبلغ المدفوع لكل فاتورة ، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية وفقا طبقا للمادة 84 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و يعود الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. وكذلك وفقا لأحكام المادة 121 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

المادة 24: مسؤولية الحوادث والتأمينات:

على المقاول إيراد عند افتتاح الورشة نسخ التأمين طبقا للمواد 175 و 176 و 177 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات، والتي تغطي غلاف الأشغال المراد تنفيذها. وذلك بأن يكتب تأمين لتغطية مسؤوليته المهنية والمدنية.

(أ) مسؤولية التأمين على اعتبار الثلث .

أ) التأمين ضد أخطار انهيار المنشآت خلال الأشغال و يجب أن تغطي هذه الأخطار بعقود التأمين مكتتب لدى وكالة جزائرية وتكلفتها على المقاول ومسؤولية صاحب المشروع والمكلف بالمشروع لا تؤخذ كذريعة في أي حالة من الأحوال.

المادة 25: رفض الأشغال:

صاحب المشروع يحتفظ بحق رفض الأشغال في الشروط التالية:

أ - لو بعض المقاطع، بعض الأشغال عرفت بأنها غير صالحة بعد تنفيذها.

ب- لو أن خصائص هذه الأشغال غير موافقة للتي ذكرت في جدول الأسعار الوحدوي .

المادة 26: تسوية النزاعات:

طبقا للمواد 87.88 و 89 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقا لأحكام المواد 153 و 154 و 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وكذا أحكام المواد 116، 117، 118 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021.

- يجب على المصلحة المتعاقدة، ان تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

التوصل الي أسرع انجاز لموضوع الصفقة

الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة تسوية النزاعات للولاية، المنشأة لهذا الغرض طبقا للمواد 87.88 و 89 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و وذلك قبل اللجوء للقضاء وفي هذه الحالة يمكن للمتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة المذكورة أعلاه.

يوجه الشاكي إلى كاتب اللجنة تقرير مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام كما

يمكنه إيداعه مقابل وصل إستلام. تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام

لإعطاء رأيها في النزاع. ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوما، إبتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر.

- التسوية القضائية: المحكمة الإدارية بـغليزان.

المادة 27: شروط دخول الصفقة والملاحق حيز التنفيذ:

تدخل الصفقة وملاحقها عند الاقتضاء حيز التنفيذ بعد:



- التزام بها لدى المراقب المالي

- إمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة

■ تبليغها للمتعاقل المتعاقل بموجب امر بالخدمة وفقا للمادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

المادة 28: الرسوم وحقوق الطابع والتسجيل:

تخضع الأسعار الوحودية لهذه الصفقة لجميع الرسوم وشبه الرسوم المعمول بها والسارية المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة، هذه الصفقة معفاة من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 29: المناولة: لا يسمح بالمناولة في إطار هذه الصفقة .

المادة 30: دفع نفقات الأشغال الإضافية و الغير متوقعة:

طبقا للمادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقات تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإن الأشغال الإضافية أو الغير متوقعة تكون تسويتها عن طريق ملحق بالأسعار الوحودية المطبقة على الصفقة.

سعر الخدمات و المعدات الغير متوقعة في الصفقة تكون محل إتفاق بين المقاول و المصلحة المتعاقدة و ذلك وفقا للمادة 34 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال.

المادة 31: صحة الصفقة:

طبقا للمادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإن هذه الصفقة لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة .

المادة 32: مراقبة الأسعار:

طبقا للمادة 79 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإن المتعاقل المتعاقل ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تسمح بمراقبة أسعار تكلفة خدمات موضوع الصفقة و / أو ملاحظتها ، وكل متعاقل يرفض الإبلاغ عن المعلومات أو الوثائق المذكورة يعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 33: ملاحق الصفقة:

لا يمكن أن تحرر ملاحق الصفقة إلا طبقا للمادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من

المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المادة 34: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الصفقة:

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المتمم والمعدل.

- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 02/12/2018 و المتعلق بالقانون العضوي.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل

والمتمم.

- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

- لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل

والمتمم.

- القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في: 25 يناير 1995 المعدل والمتمم و المتعلق بالتأمينات.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- القانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، و المتضمن

النظام المحاسبي المالي، المعدل.

- القانون رقم 23-07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، و المتعلق بقواعد

المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

- المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام.

- المرسوم التنفيذي 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين

المدنية المهنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 5 يناير 2005 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة

في قطاعات البناء والأشغال العمومية و الري.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ 20 أفريل سنة 2014 يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات

وتجمعات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل

والتصنيف المهنيين.

- وقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعدار وأجال نشره

- دفتر التعليمات المشتركة.

المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحصيل والتسليم  
و الفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.

- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21  
المؤرخ في 20 ماي 2021



حرر ب ..... في.....

" قرئ وقيل " تكتب بخط اليد للمتعدد

.....



## دفتر البنود الإدارية العامة

### المادة 01: معرفة المكان - أمن الورشة:

يجب على المقاول أو عن طريق من يمثله معرفة موقع المنجزات وهو مجبر على المعرفة الجيدة بالمكان الخاضع لإنجاز الأشغال وهو مسؤول على حماية الورشة من أحداث التقلبات الجوية كالأمطار، الفيضانات والردم من أثر الرياح ..... الخ، كل المنجزات المحتملة ضرورية لضمان هذه الحماية هي علي عاتقه. لا يسمح بتكسير أو إزالة أي قناة أو معلم إلا بعد تحقيق يثبت أنه غير تابع لشبكة منظمة تثبت ملكيتها أو منفعتها، و كل عطب ينجم عنه نقص عن الحالة الأصلية يتحمل أعباءه المقاول.

### المادة 02: تنظيف و نظافة الورشة:

عملا بأحكام المواد 23 و 24، 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 الورشة يجب أن تكون على الدوام في حالة جد نظيفة، المقاول هو المسؤول عن نظافة الورشة أثناء إنجاز الأشغال وعند الإنتهاء وعلى نفقته.

### المادة 03: اليد العاملة - تأمينات المقاول:

- اليد العاملة لتنفيذ الأشغال تكون مسجلة من طرف المقاول وتحت مسؤوليته و عملا بأحكام المواد 101-102 و 103 و المادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

- المقاول هو المسؤول الوحيد عن حوادث العمال والمعدات أو العتاد الذي يستعمله وخصوصا الأخطاء الناجمة عن من ينوبه أو عن المتعامل الثانوي ...الخ. على المقاول الاتصال بالمؤمنين الضروريين لتغطية الأخطار التي تحصل أثناء تنفيذ الأشغال. وكذلك في حالة التجمع و المناولة.

- يلتزم المقاول بتوفير اليد العاملة اللازمة العادية والمتخصصة وفق رزنامة العمل التقديرية المقدمة من طرف مكتب الدراسات.

### المادة 04: مخطط الوقاية الصحية و الأمن:

: تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 8 يناير 2005 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري إعداد مخطط للوقاية الصحية و الأمن قبل أي تدخل في الورشة بعد أن يتم عرضه علي ممثلي العمال و أطباء العمل في المؤسسة حسب النموذج الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 و المتعلق بمخطط الوقاية الصحية و الأمن في نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري و الصادر عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

### المادة 05: تعيين محل المقاول:

طبقا لاحكام المادة 42 و 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 فإن المقاول مطالب بالتعريف بالمكان الذي يقطنه و عنوان مكتب المقاوله للمستشار الفني و لصاحب المشروع. في حالة عدم تعيين المتعامل المتعاقد مقره بقرب من الورشة فإن

التبليغات المتعلقة به ترسل عن طريق بلدية المعنية بالأشغال وفي هذه الحالة يتحمل المقاول مسؤولية أي خلل أو تأخير في الإنجاز أو في التسديد. يجب على المتعهد التصريح بكل من البريد الإلكتروني ورقم الفاكس ورقم الهاتف لتبليغ الرسائل والردود المتعلقة بكامل مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة وتعتبر حجة للتبليغ.

عنوان المتعهد .....  
البريد الإلكتروني : .....  
رقم الهاتف الثابت والنقال : .....  
رقم الفاكس الخاص بالمتعهد ضروري جدا : .....

#### المادة 06: حالة القوة القاهرة:

إذا حدثت قوة القاهرة أخرجت أو عطلت الإنجاز أو أحدثت نقص أثناء الإنجاز أو إتمام الصفقة، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ و يقدم الأسباب المقنعة و المبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم و غير منتظر و لا علاقة للرقابة به و خارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد لها مدة الإنجاز لتكملة المشروع و للوفاء بالتزاماتها. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية و المتعامل المتعاقد و و تعلق الأجل و لا يترتب عن التأخير فرض عقوبات مالية و تحرر شهادة إدارية. وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . و كذلك طبقا للمادة 110 و 111 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للأجل و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و استئناف الأشغال التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

#### المادة 07: شروط العمل المتضمن احترام تشريع العمل:

على المتعامل المتعاقد باحترام تشريع العمل و لاسيما احترام الأجر الأدنى و التصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين و الموقنين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل ، طبقا أحكام القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

#### المادة 08: الشروط المتعلقة لحماية البيئة:

على المقاول الاتصال بكل الهيئات المعنية للحصول على التراخيص الخاصة بتنصيب المنشآت لقاعدة الحياة و تجهيزات إنتاج المواد لإنجاز المشروع و الالتزام بالشروط المتعلقة بحماية البيئة خلال عملية إنجاز الأشغال ' كما يلتزم بعد نهاية الأشغال بإرجاع المكان إلى حالته الأولى بإخلاء كل البقايا من العتاد و المواد المتبقية وغيرها و تنظيف المحيط. المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و لاسيما أحكام القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم. و عملا بأحكام المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021.

#### المادة 09: الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية:

على المتعامل المتعاقد قبل فتح الورشة بثمانية (08) أيام إعلام المديرية الولائية لتشغيل احتياجات لليد العاملة التي سيشغلها خلال مدة الانجاز مع تحديد مكان الانجاز (البلدية التي ستنجز فيها الأشغال) كما يتعهد بأن لا يقل أجر العامل على SMIG الأجر الأدنى المضمون من جهة أخرى يمكن للمتعامل المتعاقد أن يشغل يد عاملة غير تلك التي قدمتها المديرية المعنية إذا كانت لا تلي الخدمات المطلوبة، تكون هذه غير تلك التابعة للمقاوله والمصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي. كما يلتزم المتعامل المتعاقد بالشروط المتعلقة بالعمل و حماية اليد العاملة طبقا للمادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021.

المادة 10: السرية والكتمان: طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تطبيقا للمواد 44 و 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 على المتعامل المتعاقد الالتزام بالسرية والكتمان في المعلومات المتحصل عليها وأن لا يتعدى تداول هذه المعلومات إلا موظفي الطرفين و وفقا لما تتطلبه حاجة العمل.

#### المادة 11: المراقبة التقنية:

تتم مراقبة الأشغال وكل التجارب من طرف هيئة أو هيئات تقنية معتمدة من طرف صاحب المشروع، وفي هذه الحالة كل مصاريف التحاليل التقنية المخبرية المتعلقة بالمواد والخرسانة فهي على عاتق المقاول. في حالة وجود أشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية يتحمل المقاول مصاريف التحاليل المخبرية الموالية. المراقب التقني للأشغال أثناء تنفيذها والملزم من طرف المؤمن هي حتمية بالنسبة للأشغال الكبرى والمساعة، بالنسبة للحصص الأخرى المراقبة تكون ملزمة إلا إذا لم يطلبها المؤمن، النفقات المستحقة للمراقبة لهيئة المراقبة التقنية هي على حساب صاحب المشروع. المقاول عليه أن يترك كامل حرية التنقل على الطريق الذي ينجزه للدخول للورشة لجميع أفراد الإدارة أو الهيئات المعنية وعليه تسهيل مهام أعوان الإدارة وهيئات المراقبة.

#### المادة 12: تحضير الورشة:

##### الإجراءات:

تكون تابعة للمقاول المكلف بالأشغال الكبرى لأخذ التوجيهات والرخص الضرورية لتثبيت الورشة من المصالح المؤهلة بالمجلس الشعبي البلدي أو الولاية .

#### المادة 13: متابعة الأشغال:

أ - مواعيد الورشة: مواعيد الورشة تتم كل خمسة عشرة (08) يوم ، المقاول يجب أن يكون ممثلا بشخص مؤهل وماهر لإتخاذ كل القرارات التي سترفع ضرورية من يوم مغادرة الورشة .  
ب - محاضر مواعيد الورشة: أثناء هذه المواعيد في الورشة يسجل المستشار الفني النقاط المتخذة . محضر الاجتماع سيمضي من طرف المستشار الفني وكذلك المقاول أو المقاولات. محضر الاجتماع الممضي سيبقى في الورشة .



التعليمات والتوجيهات المسجلة في المحضر فهي أمرا نافذا بالنسبة للمقاول .  
تكون هناك ورقة للإمضاء تثبت الحضور في المواعيد بالورشة .

بعد إمضاء المعنيين تصبح المحاضر بمثابة عقود، ومن ناحية أخرى يعتبر غياب المقاول المتكرر موافقة على  
القرارات المتخذة بالورشة.

**ج - دفتر الورشة:** دفتر الورشة سيكون تحت تصرف كل المراقبين للملاحظات والإستشارات الخاصة بالورشة  
ويكون بمكتب الورشة.

**د - مكتب الورشة:** المقاول ملزم بتخصيص مكتب للورشة سيكون تحت تصرف كل المراقبين لعقد  
الإجتماعات الخاصة بالورشة وتوضع فيه جميع المخططات ودفاتر الورشة .

#### **المادة 14 : رزنامة إنجاز الأشغال:**

المقاول يضع لدى المستشار الفني في ظرف خمسة عشرة (15) يوم التي تلي توقيعه على الصفحة رزنامة التي  
سيتبعها وقائمة العتاد الذي سيستعمله في إنجاز الأشغال . الكل في مخططات واضحة ، هذه الوثائق ستعاد إليه في  
ظرف خمسة عشرة (15) يوم من إستلامها حاملة لتأشيرة المهندس المعماري بالملاحظات إن وجدت .  
هذه الرزنامة يجب أن تبين بوضوح نسب التقدم المقررة ، الرزنامة الأصلية والمثبتة ستأخذ على الدوام خلال  
كل فترة الأشغال مكيفة أسبوع بأسبوع حسب الوضعية الحقيقية للورشة وترسل بطلب بسيط للمهندس المعماري .  
المستشار الفني يحتفظ بحق تعديل جدول إنجاز الأشغال في حالة تأخير من طرف المقاول بشرط أن يلتزم  
بالأجال العامة للإنجاز

وفي حالة تأخير ملاحظ في بعض الأحيان مهما يكن في مستقبل الرزنامة ، المقاول مطالب بتبرير الإجراءات التي  
إتخذها حتى لا يتحمل النتائج هذه التعليمات المختلفة تكون عبء ملزم على المقاول والذي لا يسمح له تقديم أي  
إحتجاجات في هذا الموضوع .

#### **المادة 15: حضور المقاول في الورشة:**

المقاول يجب أن يكون حاضرا في الورشة خلال فترة تنفيذ الأشغال حضورا دائما أو أن يقدم بطلب موافقة  
المصلحة المتعاقدة على ممثل مؤهل بإمكانه أن يحل محله لتلقي الأوامر .

يجب أن يكون حضور المقاول شخصيا في زيارات الورشة مع المصلحة المتعاقدة والمستشار الفني .  
- تمتلك المصلحة المتعاقدة الحق في إلزام المقاول تغيير ممثله بسبب قصور مهني أو أي سبب أخر له علاقة  
بسير الأشغال و مع هذا يبقى المقاول هو المسؤول الوحيد عن الغش والعيوب التي يرتكبها ممثله في تنفيذ  
الأشغال. طبقا للمادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال

#### **المادة 16 : حضور مقاولات أخرى في الورشة:**

لا يسمح لأي مقاول بالتدخل في دراسة الالتزامات الموجودة في الصفحة أو إثارة احتجاجات أو التدخل لمنع مقاولات  
أخرى مدعوة للقيام بأعمال داخل الورشة.  
المقاولات يجب أن تكون لها علاقات مع بعضها البعض في الوقت اللازم لاتخاذ الإجراءات المشتركة لتنفيذ  
الصفحة في الحالات التي تهم البنائين والمقاولين.

تطبيق العمل بثلاثة فرق التناوب 8/3 طبقا للتعليمة الوزارية رقم 9249 بتاريخ 2023/06/13.

## المادة 17: ترتيبات عامة خاصة بإنجاز الأشغال:

- أمر العمل: على المقاول أن يمتثل إلى الأوامر بالأمر بالعمل التي تعطى له من طرف صاحب المشروع.  
على المقاول تطبيق التغييرات التي تعطى له في مدة إنجاز الأشغال ولكن هذا لا يحدث إلا بأمر كتابي من طرف المستشار الفني.

إن كانت هناك تغييرات مثبتة بالأمر بالعمل فعلى المقاول إتباعها.

- جدول المنجزات: تحضر جداول المنجزات العكسية ما بين المقاول والمستشار الفني فيما يخص الأشغال التي لا تظهر بعد إنجاز أجزاء أخرى من المشروع.

تحضر بالخصوص مثل هذه الجداول للمنجزات بالنسبة لكل الأشغال التي تستلزم أن تكون على شكل مصاريف مراقبة.

إذا رفض المقاول إمضاء جداول المنجزات أو إمضاءها بتحفظات تعطى مهلة مدتها عشرة أيام ابتداء من تقديمه للوثائق. لتوضيح كتابيا ملاحظاته ، بعد إنتهاء هذه المدة نعتبر أن المقاول موافق عن جداول المنجزات وكأنها بدون تحفظات ، في حالة رفض الإمضاء بتحفظات يصاغ محضر عرض حال ويرفق بالجدول .

هذا المحضر يلحق بالوثائق الغير مقبولة من طرف المقاول .

من المعروف أن الجداول الممضاة من طرف المستشار الفني أو ممثليه ما هي إلا إثبات للأشغال المنجزة .  
يلتزم صاحب المشروع بتسوية الأشغال المتعلقة بالمقاول .

## المادة 18: وقف الأشغال

يمكن المقاول ضمن شروط معينة، القيام بطريقة انفرادية بوقف الأشغال، موضوع صفقته.

1.18 - حالات وقف الأشغال بسبب مخاطر مرتبطة بالورشة .

1.1.18 - في حالة اكتشاف منشآت تحت الأرض أو مدفونة، حسب الشروط المحددة في المادة 2.51 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

2.1.18 - في حالة اكتشاف عتاد حرب متفجر، حسب الشروط المحددة في المادة 1.59 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

3.1.18 - في حالة اكتشاف مواد أو أدوات أو مخلفات، حسب الشروط المحددة في المادة 60 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

4.1.18 - في حالة ما إذا قام المقاول بوقف الأشغال بصورة منتظمة، تطبيقا للمادة 1.113 المذكورة أعلاه، يتم تأجيل آجال تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة، بعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئناف الأشغال.

5.1.18 - في هذه الحالة، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام وقف الأشغال، بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها الحقيقي، في السجل اليومي الخاص بالورشة.



2.18 - حالة وقف الأشغال بسبب عدم تسوية التسبيقات على الحساب.

1.2.18 - في حالة عدم تسوية أربعة (04) تسبيقات متتالية، في الوقت المناسب، وبالتالي، مهدداً بذلك التوازن المالي للصفحة العمومية للأشغال ملحقاً ضرراً أكيداً للمقاول، رغم حساب فوائد التأخير المستقبلية، يمكن أن يضطر هذا الأخير لوقف الأشغال.

2.2.18 - بعد عشرين (20) وما من تاريخ تسلّم مشروع كشف الحساب الرابع (04) للدفع، يقوم المقاول، بإخطار، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصول الاستلام، المصلحة المتعاقدة و صاحب الاستشارة الفنية، نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز شهراً (01) واحداً، اعتباراً من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور أعلاه.

3.2.18 - إذا لم تقم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المقاول، في حدود مدة شهر (01) واحد المذكور أعلاه، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصول الاستلام، مقرر يأمر بمواصلة الأشغال، يجوز للمقاول وقف الأشغال.

4.2.18 - في حالة الأمر بمواصلة الأشغال، يجوز للمقاول، المطالبة، زيادة عن دفع تسبيقات على الحساب في إنتظار التسوية بالحق في التعويض عن الضرر.

5.2.18 - في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ودون الإخلال بالحق المحتمل للمقاول بالمطالبة بتعويض عن الضرر، سدد له فوائد المستحقة الناجمة عن تأخر في دفع كل التسبيقات على الحسابات الشهرية في انتظار التسوية.

6.2.18 - في حالة ما إذا قام المقاول بوقف الأشغال بصورة منتظمة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2.113 والمذكورة أعلاه، تؤجل آجال تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة وبعدهد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئنافها.

7.2.18 - في حالة، يحزر أمر الخدمة يثبت عدد الأيام توقف الأشغال، بعد المعانات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها، في السجل اليومي الخاص بالورشة.

8.2.18 - إذا لم يتم صرف على الأقل، التسبيين (02) الأولين على الحساب و المتأخرين في التسوية، في مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، بعد التوقف الفعلي للأشغال، فللمقاول الحق ليس فقط في عدم استئناف الأشغال، بل وممكنه أيضاً تقديم طلب كتابي يتضمن فسخ الصفقة العمومية للأشغال التي يجوزها.

(المادة 113 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)

#### المادة 19 : تأجيل الأشغال.

1.19 - تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في تأجيل الأشغال.

2.19 - عند تأجيل تنفيذ الأشغال، تحدد المصلحة المتعاقدة فتراتها عن طريق أوامر خدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

1.2.19 - يجب أن يحدد أمر الخدمة المتضمن تأجيل الأشغال، تاريخ توقف الأشغال للتأجيل، وعند الاقتضاء، المدة التقديرية للتأجيل، في حالة استئناف الأشغال، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع أمر الخدمة يبلغ للمقاول.

2.2.19 - يجب أن يتم تحرير جميع أوامر الخدمة التي تدخل في إطار تأجيل الشغال حسب الشروط المتخصص عليها في المادة 27 دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

3.19 - عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة تقل عن اامانة (01) واحدة، يحق للمقاول، بما أنه يحتفظ بحراسة الورشة، المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة و الضرر المثبت قانونا، الذي قد يتعرض له، جراء تأجيل الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة وخلال فترة انتظار استئناف الأشغال.

4.19 - عندما تؤجل المصلحة المتعاقدة الأشغال لمدة تفوق سنة (01) واحدة، أي قبل أو بعد بداية التنفيذ يحق للمقاول فسخ صفقته، إذا طلب ذلك كتابيا، دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء، في كلتا الحالتين.

1.4.19 - وينطبق نفس الشئ على حالات التأجيل المتتالية التي تتجاوز مدتها الكلية سنة واحدة (01)، حتى ولو تم استئناف الأشغال في غضون ذلك.

2.4.19 - لا يمكن تطبيق أحكام المطة 3.14 و المذكورة أعلاه، في حالة ما إذا لم يتم المقاول المبلغ عن طريق أمر الخدمة لفترة (أو عدة فترات) من التأجيل الذي يثبت تجاوز مدة سنة واحدة (01) و المذكورة أعلاه، بتقديم طلب كتابي للفسخ في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من اليوم الذي يلي الأجل السنوي الموافق للتأجيل أو لمختلف التأجيلات المتتالية.

3.4.19 - إذا تم فسخ الصفقة بعد بداية الأشغال، يمكن المقاول التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت للمنشآت و لعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة، ثم استلامها النهائي، بعد انقضاء أجل الضمان، في ظل احترام أحكام القسم الأول من الفصل الخامس، والقسم الأول من الفصل السابع من الباب الثاني لدفتر البنود الإدارية العام. (المادة 114 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)

**المادة 20: مكان وتاريخ إمضاء الصفقة:**

المكان المحدد لإمضاء الصفقة مقر مديرية .....

تاريخ إمضاء الصفقة : .....

**المادة 21: المتدخلون في هذا المشروع :**

1-المصلحة المتعاقدة: ممثل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

2-المتعامل المتعاقد: المؤسسة المكلفة بانجاز الأشغال.

3-مكاتب الاستشارة الفنية: ممثلة بمكاتب الدراسات الهندسية.

كتابة العبارة " قرئ وقبل " بخط اليد. المتعهد

حرر ب ..... في .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة احمد زبانه غليزان  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
مذكرة تقنية تبريرية

- 1- تسمية الشركة : .....
- 2- الشكل القانوني للشركة : .....
- 3- عنوان العملية : .....(إنجاز/اقتناء/دراسة).
- 4- عنوان المحل التجاري : .....
- 5- رقم التسجيل في السجل التجاري:.....المؤرخ في .....
- 6- اسم ولقب ممثل المؤسسة .....تاريخ و مكان الازدياد .....
- 7- مكان الازدياد.....الجنسية .....
- 8- 1 السجل التجاري :
- 2 عقد الملكية : .....
- 3 عقد الإيجار .....مدة العقد .....تاريخ بداية العقد : .....
- 9- الوسائل المادية :

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسجيل/الفاتورة
01			
02			
03			
04			
05			
06			

10- الإمكانات المادية الأخرى المتوفرة للإنجاز : .....

11 الإمكانيات البشرية :

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ ومكان الازدياد	الشهادة	تاريخ الدخول	الوظيفة
01					
02					
03					
04					
05					

الإمكانيات البشرية الأخرى المتوفرة للإنجاز: .....

13- آجال التنفيذ :

آجال الإنجاز بالأرقام :

آجال الإنجاز بالأحرف :

شرح مفصل لعملية الإنجاز .....

14- مدة الصيانة والضمان: .....

مدة الصيانة والضمان بالأرقام: .....

مدة الصيانة والضمان بالأحرف: .....

15- مبلغ العملية بالأرقام: .....

مبلغ العملية بالأحرف: .....

ملاحظة: يجب ملاحظة جميع المعلومات بعناية ودقة وفي حالة عدم وجود هذه المذكرة أو عدم ملاحظتها وإمضاءها و ختمها يؤدي إلى إقصاء العرض مباشرة.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المترشح أو المتعهد


(اسم وصفة الموقع وختم المترشح أو المتعهد)



# العرض المالي

## - مكونات العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة ممضية ومؤرخة ومختومة حسب النموذج المرفق.
- جدول أسعار الوحدات مملوء ممضي ومؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- التفصيل التقديري والكمي مملوء ممضي ومؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الاتية :
  - التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
  - التفصيل الوصفي التقديري المفصل.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة احمد زبانه غليزان  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

## رسالة التعهد

/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

اسم ولقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: .....

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع. في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تشارك  أو تضامن

تسمية كل الشركة: .....

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....

تقدم رسالة العرض في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا  او نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر ارقام الحصص وكذا تسميتها: .....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه





تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح ) (اشطب العبارات غير المفيدة) .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

يلزم الشركة، بناء على عرضها.

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح ) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

كل أعضاء التجمع، بناء على عرض التجمع.

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح ) (اشطب العبارات غير المفيدة) .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي :

اسلم جدول بالاسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ، موقعين باسعي .

اخضع و التزم إزاء:.....(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ .....

.....(يذكر مبلغ الصفقة

العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة ، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).  
قيد الميزانية:.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم ..... لدى .....

العنوان:.....

#### 5/ إمضاء العرض من المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 -66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الامضاء
.....	.....	.....

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرب ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم التصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



# كشوف الكمي و التقديري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الكشف الكمي والتقديري

عملية : تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	QUANTITE	PRIX UNITAIRES	MONTANT (DA)
<b>REALISATION DU TERRAIN</b>					
1	Décapage de plate-forme en béton poreaux existante dégradé avec tout moyen adéquat .chargement et évacuation des gravats résultant vers une décharge publique autorisée.	M <sup>2</sup>	25,00		
2	Réalisation d'une Plate Forme en béton poreaux ep =10 cm avec léger pent y compris Joint de dilatation et toute sujétions de bonne exécution	M <sup>2</sup>	25,00		
3	F/P gazon synthétique dernière génération , Le gazon synthétique doit être constitué de fibres droites 100% mono-filament de hauteur minimal de ≥ 60 mm en polyéthylène sous forme de lés, Poids du fil ≥ 11,000 Dtex, Nombre de touffe par m2 ≥ 8.000 touffe/m2, posé par bandes alternées (en deux tons mono verte-claire. Mono verte-foncé Collage des joints, épandage avec un épandeurs le sable silice 15à 20 kg/m2, ainsi l'introduction avec un épandeurs des granulats élastomère (SBR traité) 7 à10 kg/m2, traçage du terrain par une bande en gazon synthétique de couleur blanche, y compris Géotextile non tissé synthétique et toutes sujétion de bonne exécution. L'entreprise doit joindre à son offre : 1- Un échantillon (20x40 cm) du gazon proposé, non rempli 2- Certificat de référence du produit provenant du fabriquant 3-fiche technique + Certificat de conformité du gazon	M <sup>2</sup>	1 125,00		
<b>TOTAL GENERAL H-T</b>					
<b>TVA (19%)</b>					
<b>TOTAL GENERAL, TTC</b>					

arrêté le présent devis à la somme de (en TTC) :

Fait a .....Le.....

L'Entreprise



# كشـف السـعر الوـحـلـوي



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

### كشف السعر الوحدوي

عملية : تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	PRIX UNITAIRES
	<b>REALISATION DU TERRAIN</b>		
1	Décapage de plate-forme en béton poreaux existante dégradé avec tout moyen adéquat .chargement et évacuation des gravats résultant vers une décharge publique autorisée. UNITE : .....	M <sup>2</sup>	
2	Réalisation d'une Plate Forme en béton poreaux ep =10 cm avec léger pent y compris Joint de dilatation et toute sujétions de bonne exécution UNITE : .....	M <sup>2</sup>	
3	F/P gazon synthétique dernière génération , Le gazon synthétique doit être constitué de fibres droites 100% mono-filament de hauteur minimal de ≥ 60 mm en polyéthylène sous forme de lés, Poids du fil ≥ 11,000 Dtex, Nombre de touffe par m2 ≥ 8.000 touffe/m2, posé par bandes alternées (en deux tons mono verte-claire. Mono verte-foncé Collage des joints, épandage avec un épandeurs le sable silice 15 à 20 kg/m2, ainsi l'introduction avec un épandeurs des granulats élastomère (SBR traité) 7 à 10 kg/m2, traçage du terrain par une bande en gazon synthétique de couleur blanche, y compris Géotextile non tissé synthétique et toutes sujétion de bonne exécution. L'entreprise doit joindre à son offre : 1- Un échantillon (20x40 cm) du gazon proposé, non rempli 2- Certificat de référence du produit provenant du UNITE : .....	M <sup>2</sup>	

Fait a .....,Le,.....

L'Entreprise